الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/133

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي) ٣

القضية ١٢٦٩: المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي – كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو، القضية رقم *CV-12-9767-00CL* بشأن *Cinram International Inc.* (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ٣

القضية ١٢٧٠: المواد ٨؛ ٢١؛ ٢٥؛ ٢٧ من قانون الإعسار النموذجي – المملكة المتحدة: المحكمة العليا، *Rubin & Anor* ضد *Eurofinance SA* (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)..... ٤

القضية ١٢٧١: المواد ٢١ (١) (د)؛ ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي – المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية (*Chancery Division*) القضيتان رقم ٦٥٨٣ و٦٥٧٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن *Chesterfield United Inc* وبشأن *Partridge Management Group SA* (١ شباط/فبراير ٢٠١٢) ٦

القضية ١٢٧٢: المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي – المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية محكمة الشركات (*Chancery Division*، *Companies Court*) المطالبة رقم: ٨٤٢١٣٨ بشأن *New Paragon Investments Ltd* (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)..... ٨

القضية ١٢٧٣: المادتان ٢٠؛ ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي – المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية (*Chancery Division*) القضية رقم: ٨٤٧١ لسنة ٢٠١٠ بشأن *Atlas Bulk Shipping A/S* ضد *Navios International Inc.* (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١) ٨

القضية ١٢٧٤: المادتان ١٦ (٣)؛ ١٧ من قانون الإعسار النموذجي – الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية، القضية رقم *12-13570* بشأن *Paul Zeital Kemsley* (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣) ١٠

القضية ١٢٧٥: المواد ١؛ ٦؛ ٧؛ ١٥؛ ١٨ من قانون الإعسار النموذجي – الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية القضية رقم: *12-13641* بشأن *Gerova Financial Group, Ltd.* (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)..... ١٢

القضية ١٢٧٦: المواد ٢ (ب)؛ ٢ (ج)؛ ٢ (و)؛ ٨؛ ١٦ (٣)؛ ١٧ من قانون الإعسار النموذجي – الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة القضية رقم *09-20288* بشأن *Ran* (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠) ١٤

القضية ١٢٧٧: المادتان ٢٠؛ ٢١ من قانون الإعسار النموذجي – الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية القضية رقم *09-10314* بشأن *Atlas Shipping A/S* (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)..... ١٥

140813 V.13-85629 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية ١٢٦٩: المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي

كندا: المحكمة العليا لولاية أونتاريو

القضية رقم CV-12-9767-00CL

بشأن *Cinram International Inc.*

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 2012 ONSC 3767; 91 CBR (5th) 46

[**الكلمات الرئيسية:** افتراض مركز المصالح الرئيسية]

كانت مجموعة الشركات المدينة ناسخة وموزِّعة للأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية، وكانت تعمل في أمريكا الشمالية وأوروبا. وقد استهلت عدة كيانات مؤسسة كندية تابعة للمجموعة إجراءات الإعسار في كندا طالبة الانتصاف الشامل لتمكينها من تنفيذ تدابير متنوعة لإعادة الهيكلة، والترخيص كذلك لأحد الكيانات المدينة بالعمل كممثل أجنبي ابتغاء الاعتراف بالإجراءات الكندية في الولايات المتحدة كإجراءات أجنبية رئيسية بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس الأمريكي (الذي تشترع أحكامه القانون النموذجي في الولايات المتحدة). وإضافة إلى الكيانات المؤسسة الكندية، تضم المجموعة كيانات مؤسسة في الولايات المتحدة وأوروبا، وإن كانت هذه الأخيرة لا تشكل جزءاً من الإجراءات. ودفعت الأطراف في الإجراءات الكندية بأن مركز المصالح الرئيسية للمجموعة المدينة المعنية هو كندا، وقدمت أدلة وافية دعماً لهذا الادعاء.

وشرعت المحكمة في الإجراءات ومنحت الانتصاف المُلتمس. وفيما يخص مسألة مركز المصالح الرئيسية، أوجزت المحكمة في الأمر الذي أصدرته الأدلة التي قدمها المدينون الكنديون، مشيرة إلى أنها فعلت ذلك للعلم فقط. وشملت الوقائع التي ذكرتها المحكمة ما يلي: إن مجموعة المنشآت تُدار على أساس إدماجي من المقر الرئيسي المؤسسي في كندا، حيث تتركّز عملية صنع القرار على المستوى المؤسسي والوظائف الإدارية المؤسسية، وإن العقود الرئيسية وقرارات التسعير واجتماعات مجلس الإدارة ووظائف إدارة النقد والمحاسبة المؤسسية والخزينة والتقارير المالية والتخطيط المالي وتخطيط الضرائب وأداءها وخدمات عقود التأمين والمراجعة الداخلية للحسابات وتكنولوجيا المعلومات والتسويق وخدمات العقارات وقرارات

الإنفاق الرأسمالي ومبادرات تطوير الأعمال الجديدة ووظائف البحث والتطوير هي جميعاً أمور تتركز في كندا أو تجري في كندا. وذكرت المحكمة أنها تعترف بوضوح بأن المحكمة المتلقية للطلب – في هذه الحالة محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة ديلاوير – هي التي تُحدِّد موقع مركز المصالح الرئيسية وتفصل في مسألة ما إذا كان الإجراء الكندي "إجراءً أجنبياً رئيسياً" لأغراض الفصل ١٥.

القضية ١٢٧٠: المواد ٨؛ ٢١؛ ٢٥؛ ٢٧ من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا

Rubin & Anor ضد *Eurofinance SA*

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2012] UKSC 46

(on appeal from [2010] EWCA Civ 895; [2011] EWCA Civ 971)

[**الكلمات الرئيسية:** الانتصاف بناءً على طلب، التعاون، أشكال التعاون]

التمس الممثلون الأجانب للشركة المدينة الاعتراف في إنكلترا بموجب اللائحة التنظيمية الخاصة بالإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي تشترع القانون النموذجي في بريطانيا) بإجراءات الإعسار التي بدأت في الولايات المتحدة. والتمس الممثلون الأجانب أيضاً إنفاذ حكم أصدرته محكمة الإفلاس الأمريكية ضد أطراف ثالثة بشأن مدفوعات مستحقة لدائني الشركة المدينة. وسعت الأطراف الثالثة إلى مقاومة الاعتراف بالحكم وإنفاذه في المملكة المتحدة على أساس أنه نظراً لعدم وجودها خلال الإجراءات التي جرت في نيويورك، فليس لمحكمة الإفلاس ولاية قضائية عليها، ووفقاً للقواعد للقانون الدولي الخاص، لا يُمكن إنفاذ الحكم، الذي ادّعت أنه شخصي، ضدها في المملكة المتحدة.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان المدين في إجراءات الإعسار، وهو هيئة استئمانية تجارية طبقاً لقانون الولايات المتحدة، هو مدين بالمعنى المقصود في القانون النموذجي، ذكرت المحكمة الابتدائية أنه على الرغم من أنَّ مديناً كهذا ليس كياناً قانونياً منفصلاً طبقاً للقانون الإنكليزي، فبالنظر إلى الأصول الدولية للقانون النموذجي حسبما تتطلبه المادة ٨، سيكون جنوحاً عن الحقيقة لو أننا أسندنا لكلمة "مدين" أي معنى آخر غير المعنى الذي أسندته لها المحكمة الأجنبية في الإجراءات الأجنبية. وذكرت المحكمة أيضاً أنه على الرغم من أن المدين

ليس كيانا قانونياً معروفاً للقانون الإنكليزي، فإنها مطمئنة إلى إمكانية تطبيق القانون النموذجي عمليا بالنسبة لهذا المدين. ووجدت المحكمة أيضاً أن الإجراءات التي أفضت إلى الحكم المعني هي جزء لا يتجزأ من إجراءات الإعسار الأمريكية، حيث يُصرَّح للممثلين الأجانب، في إطار إجراءات الإعسار هذه، بتقديم مطالبات لصالح حوزة الإعسار بغرض توزيع العائدات على الدائنين. وبهذا، لا يكون من الضروري لإجراءات الحكم أن تستوفي على نحو مستقل عناصر تعريف "الإجراءات الأجنبية" الوارد في القانون النموذجي.

واعترفت المحكمة الابتدائية بالإجراءات الأجنبية، ولكنها رفضت تطبيق الإنفاذ على أساس أن الحكم كان شخصياً؛ فأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاص الإنكليزي يقضي بعدم إمكانية إنفاذ حكم محكمة أجنبية ما لم يكن المدعى عليه موجودا في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الأجنبية أو خاضعا لهذه الولاية على أي نحو آخر. وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة أنه لا يوجد في المادتين ٢١ (ه) و٢٥ من اللائحة التنظيمية الخاصة بالإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ [المادتين ٢١ (ه) و٢٥ من قانون الإعسار النموذجي] ما يُبرِّر إنفاذ مثل هذه الأحكام الخاصة بإجراءات الإعسار باعتبارها شكلاً من أشكال التعاون بالمعنى المقصود في هذه الأحكام.

ولدى الاستئناف، أكَّدت محكمة الاستئناف أن إجراءات الحكم الأمريكية هي جزء لا يتجزأ من إجراءات الإعسار وأنها أساسية بالنسبة لطبيعة الإعسار إجمالاً. وقضت المحكمة، في قبولها للاستئناف، بأنه على الرغم من أن لحكم محكمة نيويورك دلالات الأحكام الشخصية فهو مع ذلك حكم "لأغراض نظام الإنفاذ الجماعي لإجراءات الإعسار" ويكون بذلك محكوماً بالقانون الدولي الخاص المتعلق بالإفلاس ولا يخضع لقواعد القانون الدولي الخاص العادي التي تمنع إنفاذ هذه الأحكام لأن المدعى عليهم لا يخضعون للولاية القضائية للمحكمة الأجنبية. وفي حين لاحظت المحكمة أن التعاون إلى أقصى قدر ممكن بموجب المادة ٢٧ من قانون الإعسار النموذجي يشمل دون شك الإنفاذ، لا سيما وأن الإنفاذ متاح بموجب القانون العام، فإنها لم تصل إلى استنتاج بشأن هذه النقطة.

ولدى تقديم استئناف آخر، تصدت المحكمة العليا للمسألة الرئيسية المتمثلة في ما إذا كان الاعتراف بالأحكام الصادرة خلال إجراءات الإعسار وإنفاذها (على سبيل المثال، إجراءات فسخ المعاملات) يخضعان لقواعد القانون العام التقليدي التي تُنظِّم الاعتراف بالأحكام الشخصية والعينية، أم أنَّ هناك قواعد مختلفة تنطبق على أحكام الإعسار. وقد وجدت المحكمة أنه ليست هناك قواعد مختلفة منطبقة وأن اللائحة التنظيمية الخاصة بالإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ لا تقضي بالاعتراف بالأحكام الأجنبية ضد الأطراف الثالثة وإنفاذها.

وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، ذكرت المحكمة أن من المثير للدهشة لو كان المقصود من القانون النموذجي هو أن يتصدى للأحكام الخاصة بمسائل الإعسار بشكل ضِمنيّ. والمواد ٢١ و٢٥ و٢٧ من قانون الإعسار النموذجي معنية بالمسائل الإجرائية، وفي حين أنه ينبغي دون شك تفسيرها بطريقة هادفة وتأويلها عموماً في ضوء أهداف القانون النموذجي، فقد ذكرت المحكمة أنه ليس هناك ما يوحي بأنها تنطبق على الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة ضد أطراف ثالثة وإنفاذها.(١) واسترسلت المحكمة بأن لاحظت أن القانون النموذجي ليس مصمماً بحيث ينص على الإنفاذ المتبادل للأحكام.(٢)

القضية ١٢٧١: المواد ٢١ (١) (د)؛ ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية (Chancery Division)

القضيتان رقم: ٦٥٨٣ و٦٥٧٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن *Chesterfield United Inc* وبشأن *Partridge Management Group SA*

١ شباط/فبراير ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2012] EWHC 244 (Ch)

[**الكلمات الرئيسية**: الانتصاف بناءً على طلب]

التمس المصفّون المشتركون لشركتين مؤسستين في جزر فيرجين البريطانية، اعتُرف بهم كممثلين أجانب بموجب اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (اللائحة التنظيمية) (التي تشترع القانون النموذجي في بريطانيا)، استصدار أمر، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ١ (د) و(ز) من المادة ٢١ من اللائحة التنظيمية [المادة ٢١ (١) (د) و(ز) من قانون الإعسار النموذجي]، بكشف مصرف Deutsche Bank AG النقاب عن وثائق متنوعة. وتتعلق هذه الوثائق بعدة معاملات عقدتها الشركتان في عام ٢٠٠٨ وترتب عليها التزامات معينة تتوقف على الأداء المالي لمصرف محدد. ومثَّل خضوع الفرع الإنكليزي للمصرف للإدارة القضائية في عام ٢٠٠٨ واقعة ائتمانية لأغراض المعاملات وخسرت الشركتان جميع الأموال التي استثمرتاها. وقد التمس الممثلون الأجانب للشركتين كشف النقاب عن وثائق معينة من أجل فهم لماذا عقدت الشركتان هذه المعاملات – وكيف

(1) الفقرة ١٤٣.

(2) الفقرة ١٤٤.

توقعت الشركتان الاستفادة من المعاملات، وماذا كان غرضهما وأهدافهما من عقد المعاملات وكيف توقعتا تسديد السُلف المتلقاة من المصرف المعني بالمعاملات إذا كانت السوق تتحرك في الاتجاه "الخاطئ" (كما تبين لاحقاً). وأشار الممثلون الأجانب إلى أنه ما لم يحصلوا على الوثائق ويفهموا المعاملات تماماً فسوف يكون من العسير عليهم، إن لم يكن من المستحيل، أن يضطلعوا بوظائفهم القانونية بفعالية.

وقالت المحكمة الإنكليزية إن الغرض من الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي هو تحديد معيار أدنى مشترك لكي يتمكن الممثل الأجنبي من التماس الانتصاف بموجب هذه الفقرة الفرعية بصرف النظر عما إذا كان يحق لممثل الإعسار المعين محلياً الحصول على هذا الانتصاف بموجب القانون المحلي. وإذا كان القانون المحلي ينص بالفعل على انتصاف إضافي، فيُمكن للممثل الأجنبي أن يلتمس هذا الانتصاف بموجب الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي.[٣] واستطردت المحكمة قائلة إنَّ النطاق الدقيق للفقرة الفرعية ١ (د) ليس، لهذا السبب مهمّاً في هذه القضية، ولا يهم إذا كانت هذه الفقرة الفرعية أضيق من الفقرة الفرعية ١ (ز)؛ فيمكن للممثلين الأجانب أن يحتجوا بالفقرة الفرعية ١ (ز) للحصول على الانتصاف الذي يلتمسونه بموجب الباب ٢٣٦ من قانون الإعسار لعام ١٩٨٦ (الذي ينص على كشف النقاب عن الدفاتر والأوراق وسائر السجلات المتعلقة بالشركة المعنية أو بالترويج لها أو تشكيلها أو عملها أو معاملاتها أو شؤونها أو ممتلكاتها). وقالت المحكمة إنَّ الكلمات الافتتاحية في الفقرة ١ من المادة ٢١ بشأن صلاحية المحكمة لمنح الانتصاف "حيثما تقتضي الضرورة حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين" لا تحد من قدرة المحكمة على منح الانتصاف بموجب الباب ٢٣٦، بالنظر إلى أن الحالة الصحيحة التي يُمنح فيها الانتصاف بموجب هذا الباب هي حالة متقلد المنصب الذي "يحتاج بدرجة معقولة" إلى رؤية الوثائق المطلوبة من أجل الاضطلاع بوظائفه. وكون أنه قد يكون من غير الملائم لمتلقي الأمر كشف النقاب عن الوثائق المطلوبة أو أن هذا الأمر قد يترتب عليه الكثير من العمل أو أنه قد يعرِّض المتلقي لمطالبات مستقبلية لا يجعل الطلب غير معقول. وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة بأن أمراً بكشف النقاب عن الوثائق المطلوبة هو أمر، إذا استخدمنا كلمات الفقرة ١ من المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي، "تقتضيه الضرورة لحماية موجودات المدين أو مصالح الدائنين". ووافقت المحكمة على الطلب وأصدرت أيضاً أوامر فيما يتعلق بتكاليف كشف النقاب عن الوثائق وسريتها.

(3) استشهدت المحكمة بالفقرة ١٥٤ من دليل اشتراع القانون النموذجي.

القضية ١٢٧٢: المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية محكمة الشركات (Chancery Division، Companies Court)

المطالبة رقم: ٨٤٢١٣٨

بشأن *New Paragon Investments Ltd*

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2012] BCC 371

[**الكلمات الرئيسية:** إجراء أجنبي]

قدَّم مصفّو شركة من هونغ كونغ طلباً للاعتراف في إنكلترا بالتصفية الطوعية لدائن بموجب قانون هونغ كونغ للشركات. واعتُرض على الطلب على أساس أن التصفية الطوعية ليست إجراءً أجنبياً لأغراض اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي تشترع القانون النموذجي في بريطانيا). ورأى الكاتب القضائي، وهو يشير إلى قرار اجتماع المديرين وقرار أصحاب الأسهم و"بيان التصفية الطوعية في حالة عدم القدرة على مواصلة الأعمال" وتعريف الإجراء الأجنبي في المادة ٢ (ط) من اللائحة التنظيمية [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي] والفقرة ٢٤ من دليل اشتراع القانون النموذجي، أن "الإجراء الأجنبي" يشمل إجراءً خارج نطاق القضاء أو إجراءً إدارياً شريطة أن يتعلق بالتصفية ومن ثم ينبغي الاعتراف بالإجراء الأجنبي.

القضية ١٢٧٣: المادتان ٢٠؛ ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة القضايا المالية (Chancery Division)

القضية رقم: ٨٤٧١ لسنة ٢٠١٠ بشأن

Navios International Inc. ضد *Atlas Bulk Shipping A/S*

١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2011] EWHC (Ch) 878

[**الكلمات الرئيسية:** الانتصاف التلقائي؛ الانتصاف بناءً على طلب]

شكَّل بدء إجراءات الإعسار الدائمركية ضد المدين واقعة تقصير بموجب اتفاقات متنوعة (يحكمها القانون الإنكليزي) عقدها المدين مع "س"، مما أتاح للأخير حق إنهاء الاتفاقات. وكان يتعين حساب الخسائر أو المكاسب المرتبطة بذلك وفقاً لآلية متضمَّنة في الاتفاقات. وبعد حساب الخسائر والمكاسب الناجمة عن الاتفاقات، كان هناك رصيد مستحق لـ "س" بالنسبة لبعض العقود وللمدين بالنسبة لعقود أخرى. ولم يدفع "س" المبلغ المستحق للمدين مدعياً أن من حقه ممارسة حقوق معينة بشأن المقاصة. وبدأ المصفون الدائمركيون إجراءات في إنكلترا من أجل تحصيل المبالغ المستحقة للمدين بموجب الاتفاقات والحصول على اعتراف بالإجراءات الأجنبية. وطبقاً لقانوني الإعسار الدائمركي والإنكليزي على السواء، لا يُمكن لأنواع المقاصة المطلوبة أن تنجح. بيد أنَّ المقاصات استُخدمت على سبيل الدفاع في المطالبات التجارية التي تقدم بها المدين في المحكمة التجارية الإنكليزية ولم يكن هناك إعسار إنكليزي.

وقد مُنح الاعتراف بالإجراء الرئيسي الأجنبي في إنكلترا بموجب اللائحة التنظيمية المتعلقة بالإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ (التي تشترع القانون النموذجي في بريطانيا). ورأت المحكمة أن الوقف التلقائي المطبق بموجب المادة ٢٠ من اللائحة التنظيمية [المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي] ينطبق على دعوى "س" المقابلة ضد المدين، وأنه لا يحق لـ"س"، على الأقل منذ تاريخ أمر الاعتراف، أن يلتمس إنفاذ أي مقاصة من النوع المعني. بيد أنَّ الممثلون الأجانب لم يعوّلوا على المادة ٢٠، ولكنهم التمسوا أمراً بموجب المادة ٢١ من اللائحة التنظيمية [المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي] لمنع "س" من التعويل على حقوق المقاصة كدفاع بعد تاريخ نفاذ طلب بدء الإجراء الدائمركي. وقالت المحكمة الإنكليزية إن المادة ٢١ أوسع في تطبيقها من المادة ٢٠، مما يسمح للمحكمة بأن تمارس سلطتها التقديرية بشأن وقف الإجراءات أو تعليقها بالقدر الذي لم توقَف أو تُعلَّق به بموجب المادة ٢٠، شريطة مراعاة كافة المصالح ذات الصلة. ولاحظت المحكمة أن كلمتي "لدى الاعتراف" الواردتين في بداية المادة ٢١ تعرِّفان التاريخ الذي ينبغي منح الانتصاف اعتباراً منه، ولكنها قالت إن هاتين الكلمتين لا تعرِّفان بالضرورة التاريخ الذي تُحدَّد الحقوق استناداً إليه. ولاحظت المحكمة أنَّ الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية يبدو وكأن الغرض منه أن يكون له، في الدولة المعترِفة، الأثر نفسه كما لو أن إجراءات الإعسار كانت قد افتُتحت في الدولة المعترِفة (رهناً باستثناءات محددة). وعلى الرغم من أن هذا التفسير قد يضيف قدراً من التعقيد لا يكون موجوداً لو أن تاريخ الاعتراف أُخذ به باعتباره "الخط الفاصل" لكافة الأغراض، قالت المحكمة إنه مع ذلك متسق مع السياسة التي يستند إليها

القانون النموذجي.[٤] وعلاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن الأخذ بتاريخ الاعتراف بدلاً من تاريخ بدء الإجراء الأجنبي باعتباره التاريخ المستخدم لتحديد هذه الحقوق قد يُشجِّع الدائنين على محاولة التقليل إلى أدنى حد من المبلغ المستحق عليهم للحوزة بكل وسيلة ممكنة قبل صدور أمر بالاعتراف.

ورأت المحكمة أنَّ لديها، بموجب الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٢١ من اللائحة التنظيمية [المادة ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي]، صلاحية تقييد أو إلغاء الممارسة المزعومة لحقوق المقاصة بعد بدء إجراءات الإعسار الدائمركية. وحسبما تقتضيه المادة ٢١، اقتنعت المحكمة بأن الانتصاف ضروري لحماية موجودات المدين ومصالح الدائنين، لأنَّ المقاصة تعمل على نحو يتعارض مع المبدأ العام لتساوي المعاملة المسلَّم به بموجب قوانين الدانمرك وإنكلترا على السواء، ومارست سلطتها التقديرية بموجب المادة ٢١ في الأمر بهذا الانتصاف.

القضية ١٢٧٤: المادتان ١٦ (٣)؛ ١٧ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية

القضية رقم 12-13570

بشأن *Paul Zeital Kemsley*

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 489 B.R. 346 (Bankr. S.D.N.Y. 2013)

[**الكلمات الرئيسية:** محل الإقامة المعتاد المفترض؛ مركز المصالح الرئيسية–التوقيت؛ التحديد]

اعترض دائن رئيسي على هذا الطلب للاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء الإعسار الشخصي الذي كان المدين قد بدأه في لندن، ورفع الدائن دعوى على المدين في الولايات المتحدة ملتمساً إبطال الوقف الذي يسري تلقائياً لدى الاعتراف بالإجراءات الإنكليزية بموجب الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه القانون النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية). واحتج الدائن بأنه بالنظر إلى أنَّ مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في الولايات المتحدة، فإنَّ الإجراء لا يُعتبر إجراءً رئيسياً أجنبياً لأغراض الفصل ١٥.

(4) مستشهدة بالفقرة ٢٠ (ب) من دليل اشتراع القانون النموذجي.

وقالت محكمة الولايات المتحدة إن العامل الحاسم في تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين في هذه القضية هو التاريخ الذي ينبغي تحليل مركز المصالح الرئيسية بالرجوع إليه. واتفقت المحكمة مع التفكير الوارد في قضيتي *Millennium Global*[٥] و*Gerova*[٦] من أن التاريخ المهم بالنسبة لتحديد مركز المصالح الرئيسية ينبغي أن يكون تاريخ بدء الإجراء الأجنبي الذي يُلتمس الاعتراف به، وذلك بالنظر إلى أن إجراء الاعتراف تابع في طبيعته للإجراء الأجنبي ولأن اختيار تاريخ طلب الاعتراف قد يؤدي إلى خطر البحث عن أفضل جهة للتقاضي بين تلك التي تأخذ ببدء الإجراء الأجنبي وتلك التي تأخذ بطلب الاعتراف.

وأما بالنسبة للعوامل المهمة في تحديد مركز المصالح الرئيسية، فقد أشارت المحكمة إلى العوامل المذكورة في قضيتي *SphinX*[٧] و*Loy*[٨] والتي تشمل مكان الموجودات الأولية وغالبية الدائنين والولاية القضائية التي ينطبق قانونها على غالبية المنازعات، وكذلك المعايير الأخرى القابلة للاستبانة والتي قد تشمل المكان الذي يعيش فيه المدين ويعمل وأين يلتحق أبناؤه بالمدارس وعضويته الممكنة في النوادي أو انتماءه للمنظمات الدينية وسائر الروابط المعترف بها الدالة على الإقامة في مجتمع محلي. وتعتمد الأهمية المسندة إلى أي من هذه العوامل على الأهمية النسبية لذلك العامل بالنسبة للمدين وظروفه الشخصية. ووجدت المحكمة أن من العسير تطبيق مبدأ الاعتراف في هذه القضية بالنظر إلى أنَّ المدين اختار العيش كمقيم معتاد لعدد من السنوات في أماكن مختلفة بالولايات المتحدة (مع أسرته أو دونها في أوقات مختلفة) وأنه باع منزله في المملكة المتحدة قبل انتقاله إلى الولايات المتحدة وأنه ذكر عدة دوافع بشأن المكان الذي يود الإقامة فيه وأسباب خياراته في مختلف الأوقات. ووجدت المحكمة أنه على الرغم من غرابة هذا النمط، فإنه كافٍ لتحويل مركز المصالح الرئيسية للمدين إلى الولايات المتحدة. ووجدت المحكمة أن المدين كان، وقت بدء الإجراء الإنكليزي، مقيماً معتاداً في مدينة لوس أنجلوس، حيث كان يعيش مع أسرته وكان أبناؤه ملتحقين بالمدارس، علماً بأن قُربه من أبنائه عامل حاسم بالنسبة للمدين. وعلى الرغم من أن ظروفه قد تغيّرت الآن وأنه يريد العودة إلى المملكة المتحدة ليكون قريباً من أبنائه، قالت المحكمة إن هذه الظروف المتغيرة

(5) بشأن *Millennium Global Emerging Credit master Fund Limited et al,* 458 BR 63 (Bankr. S.D.N.Y. Aug 2011) and 474 BR 88 (S.D.N.Y. 2012) [قضية كلاوت رقم ١٢٠٨].

(6) أنظر قضية كلاوت رقم ١٢٧٥.

(7) بشأن *SPhinX,* 351 B.R.103 (Bankr. S.D.N.Y. 2006) and 371 B.R. 10 (S.D.N.Y. 2007) [قضية كلاوت رقم ٧٦٨].

(8) بشأن *Jonathan A. Loy,* 380 B. R. 154 (Bankr. E.D. Va. 2007) [قضية كلاوت رقم ٩٢٤].

لا تؤثر بصورة مباشرة على تحليل مركز المصالح الرئيسية بالنظر إلى أنها لم تكن موجودة وقت بدء الإجراء الأجنبي الذي ينبغي تحديد مركز المصالح الرئيسية بالرجوع إليه. وعلاوة على ذلك، فإن ذهاب المدين من آن لآخر إلى لندن واستخدامه هناك لمكتب أحد أصدقائه في علاقة عمل غير رسمية مع شركة في المملكة المتحدة لا يكفي لإثبات وجود مؤسسة له في المملكة المتحدة. ورفضت المحكمة الاعتراف بالإجراء الإنكليزي على أساس أن المدين لم يكن له مركز للمصالح الرئيسية ولا مؤسسة في لندن وقت طلبه بدء الإجراء الإنكليزي.

القضية ١٢٧٥: المواد ١؛ ٦؛ ٧؛ ١٥؛ ١٨ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية

القضية رقم: 12-13641

بشأن *Gerova Financial Group, Ltd*

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 482 B.R. 86 (Bankr. S.D.N.Y. 2012)

[**الكلمات الرئيسية:** المساعدة الإضافية؛ الغرض – قانون الإعسار النموذجي؛ السياسة العامة؛ الاعتراف؛ الممثل الأجنبي – واجب الإبلاغ؛ مركز المصالح الرئيسية–التوقيت]

التمس مصفّو عدة شركات مسجلة في برمودا الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات الإعسار في برمودا بشأن هذه الشركات باعتبارها إجراءات رئيسية أجنبية بموجب الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه القانون النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية). وكان هناك طعن على بدء هذه الإجراءات قيد النظر في برمودا وقت طلب الاعتراف. واعترض عدة دائنين على الاعتراف بتلك الإجراءات على أساس (أ) أن الانتصاف المُلتمس غير ضروري ومُعترَض عليه من عدد يُعتد به من دائني المدين وبالتالي لا مبرر له من منظور نسبة التكلفة إلى الفائدة؛ و(ب) أن أمر البدء موضع طعن. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى أن أمر البدء صدر على أساس طلب من دائن واحد، وأنه أُتيحت للمدين إمكانية السداد لذلك الدائن لكي يتجنب الإعسار غير الطوعي، فقد دُفع بأن الطلب يتعارض تعارضاً جليّاً مع السياسة العامة للولايات المتحدة.

ووجدت محكمة الولايات المتحدة أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في برمودا واعترفت بالإجراء كإجراء أجنبي رئيسي. وأما بالنسبة للتاريخ المطبق لتحليل مركز المصالح الرئيسية،

فقد أشارت المحكمة إلى الحكم الصادر في قضية *Millenium Global*[٩] ولاحظت أن تاريخ بدء الإجراء الأجنبي وتاريخ طلب الاعتراف يؤديان إلى النتيجة نفسها في القضية الراهنة، بالنظر إلى أن الأنشطة الوحيدة التي مارستها مجموعة Gerova في التاريخ الأخير كانت أنشطة التصفية في برمودا. وأما بالنسبة لضرورة طلب الاعتراف، فقد وجدت المحكمة أنه ليس هناك ما يدعم رفضه على أساس أن غالبية الدائنين لا يؤيدون التصفية، وعلاوة على ذلك فإن محكمة برمودا هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي بدء الإجراءات وأنه لا يحق للمحكمة المُعترِفة أن تُدلي بدلوها بشأن هذه المسألة. ولاحظت المحكمة أن أغراض الفصل ١٥، بما فيها تعزيز التعاون مع المحاكم الأجنبية (الباب ١٥٠١ (أ) (١) [المادة ١ من قانون الإعسار النموذجي])، لن تُخدَم بجعل أمر الاعتراف مرهوناً بإعادة النظر في ضرورة إجراءات الإعسار. وعلاوة على ذلك، فليس هناك في الباب ١٥٠٧ من الفصل ١٥ [المادة ٧ من قانون الإعسار النموذجي] ما يجعل الاعتراف مرهوناً بتحليل لنسبة التكلفة إلى الفائدة أو موافقة أغلبية دائني المدين الأجنبي. وأما بالنسبة لمسألة الطعن، فقد خلصت المحكمة إلى أنه ليس هناك في صياغة البابين ١٥١٥ أو ١٥١٧ من الفصل ١٥ [المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإعسار النموذجي] ما يستلزم أن يكون قرار بدء الإجراء الأجنبي نهائياً غير قابل للطعن. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن أمر محكمة برمودا يكفي للسماح للمصفين بالاضطلاع بمهامهم، وأنه في حالة النقض في مرحلة الاستئناف، يتعين على المصفين، طبقاً للباب ١٥١٨ [المادة ١٨ من قانون الإعسار النموذجي]، إبلاغ المحكمة تبعاً لذلك.

وفيما يتعلق بمسألة السياسة العامة، استعرضت المحكمة عدّة قضايا ذات حجية،[١٠] ولاحظت أنه ينبغي تفسير الاستثناء الوارد في الباب ١٥٠٦ من الفصل ١٥ [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي] تفسيراً ضيقاً وعدم الاستناد إليه إلاّ في ظروف استثنائية بشأن مسائل ذات أهمية أساسية. وفي حين لاحظت المحكمة أنه لا يُمكن بدء قضية غير طوعية في الولايات المتحدة من قِبل دائن وحيد، فقد رأت مع ذلك أن السياسة التي تسمح بمثل هذا الأساس لبدء الإجراء لا تنتهك مسألة ذات أهمية أساسية في الولايات المتحدة وأن من المقبول عموماً أنه لا يتعيّن لقانون الإعسار في بلد أجنبي أن يكون صورة طبق الأصل من قانون الولايات المتحدة لكي يُعترف به بموجب الفصل ١٥. وعلاوة على ذلك، قالت

(9) بشأن *Millennium Global Emerging Credit master Fund Limited et al,* 458 BR 63 (Bankr. S.D.N.Y. Aug 2011) and 474 BR 88 (S.D.N.Y. 2012) [قضية كلاوت رقم ١٢٠٨].

(10) بشأن *Ephedra Prods. Liab. Litig.,* 349 B.R. 333 (SDNY 2006) [CLOUT case no. 765]; In re Juergen Toft, 435 B.R. 186 (Bankr. SDNY 2011) [قضية كلاوت رقم ١٢٠٩].

المحكمة إن قانون دول أخرى، مثل إنكلترا، التي يُعترف بإجراءاتها في الولايات المتحدة بصورة منتظمة، تسمح أيضاً بالبدء على أساس طلب من دائن وحيد. وإضافة إلى ذلك، فإن سداد المدين بعد تقديم الطلب غير محظور في الولايات المتحدة حتى وإن كان إجراء التعامل مع الالتماس مختلفاً عنه في برمودا. ومن ثم، فلا أساس هناك لحدوث انتهاك للسياسة الأساسية للولايات المتحدة.

القضية ١٢٧٦: المواد ٢ (ب)؛ ٢ (ج)؛ ٢ (و)؛ ٨؛ ١٦ (٣)؛ ١٧ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة

القضية رقم 09-20288

بشأن *Ran*

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 607 F. 3d 1017

[**الكلمات الرئيسية:** مركز المصالح الرئيسية؛ الإجراءات الرئيسية الأجنبية – التحديد؛ الافتراض – مركز المصالح الرئيسية؛ المؤسسة]

أكدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة المحلية في قضية لافي ضد ران Lavie v Ran 406 B.R. (S.D. Tex. 2009)[11] برفض طلب الاعتراف بالإجراء الإسرائيلي. ووجدت المحكمة أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية هي محل الإقامة المعتاد للمدين وبالتالي مركز مصالحه الرئيسية المفترض. ووجدت المحكمة علاوة على ذلك أن الأدلة التي قدمها الحارس القضائي الإسرائيلي لدحض هذا الافتراض وإثبات أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في إسرائيل فشلت في ذلك. وفيما يتعلق بما إذا كان للمدين مؤسسة في إسرائيل، وجدت المحكمة أنه لم يكن لديه مثل هذه المؤسسة، ورداً على الإيحاء بأن إجراء الإعسار ربما يُشكِّل في حد ذاته أساساً لإثبات أن المدين كانت لديه مؤسسة في إسرائيل، قالت المحكمة إن إجراء كهذا هو حسب التعريف إجراء عابر وبالتالي لا ينسحب عليه معنى "المؤسسة".

(11) انظر قضية كلاوت رقم ٩٢٩.

القضية ١٢٧٧: المادتان ٢٠؛ ٢١ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية

القضية رقم 09-10314

بشأن *Atlas Shipping A/S*

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: 404 B. R. 726 (Bankr. S.D.N.Y. 2009)

[**الكلمات الرئيسية:** المجاملة؛ الانتصاف بناءً على طلب]

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدأت في الدانمرك إجراءات الإعسار بشأن شركة ملاحة دولية مقرها في الدانمرك. واستصدر دائنون أجانب أوامر حجز بحرية معيّنة، قبل بدء إجراءات الإعسار وبعده، على أموال كان المدين قد أودعها في مصارف في نيويورك. وبموجب القانون الدانمركي ينقضي أجل جميع أوامر الحجز هذه عند بدء إجراءات الإعسار، ولا يجوز فرض أوامر حجز أخرى على موجودات المدين. وقدّم الممثلون الأجانب طلباً في الولايات المتحدة الأمريكية للاعتراف بالإجراءات الدانمركية كإجراءات أجنبية رئيسية بموجب الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه القانون النموذجي في الولايات المتحدة الأمريكية) والحصول على انتصاف إضافي، ألا وهو إلغاء أوامر الحجز. واحتج الدائنون، في اعتراضهم على طلب الانتصاف، بأنه لا يجوز منح هذا الانتصاف بموجب الفصل ١٥، ولكن فقط حيثما بدأت الإجراءات المحلية بموجب الفصل ٧ أو ١١.

ولاحظت محكمة الولايات المتحدة أنه يتعيّن على المحكمة أن تهتدي عموماً بمبادئ المجاملة القضائية والتعاون مع المحاكم الأجنبية عند البتّ في مسألة منح الممثل الأجنبي أو عدم منحه انتصافاً آخر بعد الاعتراف إضافةً إلى الانتصاف المتاح تلقائياً بموجب الباب ١٥٢٠ من الفصل ١٥ [المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي]. ولاحظت المحكمة أنَّ السبب المنطقي وراء ذلك هو أنَّ "الإذعان لإجراءات الإعسار الأجنبية غالباً ما يُيَسّر توزيعَ موجودات المدين بطريقة منصفة ومنظَّمة وناجعة ومنهجية لا بطريقة اعتباطية أو متذبذبة أو مجزّأة". واعتبرت المحكمة أنَّ إلغاء أوامر الحجز متسّق مع منح الإجراءات الدانمركية المجاملة القضائية، سواء بموجب الأحكام الواجبة التطبيق قبل بدء الإجراءات المندرجة في إطار الفصل ١٥ أو بموجب الفصل ١٥. وتبيّن للمحكمة، على نحو أكثر تحديداً، أنَّ نوع الانتصاف الملتَمس يندرج ضمن أحكام البابين ١٥٢١ (أ) (٥) و١٥٢١ (ب) من الفصل ١٥

[الفقرة الفرعية ١ (هـ) والفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي] اللذين يجيزان للممثل الأجنبي تسلُّم ممتلكات في الولايات المتحدة وتوزيعها في سياق قضية أجنبية. واعترفت المحكمة بالإجراءات كإجراءات أجنبية وأمرت بإلغاء جميع أوامر الحجز وتسليم الأموال الخاضعة للحجز إلى ممثلي الإعسار من أجل إدارتها في سياق الإجراءات الدائمركية.